

عمل الأجنبي في العراق

م. م. إسراء عبد الزهرة كاطع

الجامعة المستنصرية/ كلية القانون

المقدمة

أهمية الموضوع والدافع إلى بحثه:-

يحتل موضوع العمالة الأجنبية في الوقت الحاضر أهمية كبيرة في الدول كافة بسبب ما تعانيه من مشكلة البطالة ، ومن ثم ينبع اهتمام تلك الدول بهذه المسألة في جانب منها بضرورة حماية الأيدي العاملة الوطنية من خطر منافسة الأيدي العاملة الأجنبية إذ الجانب الآخر يكمن في الاكتفاء الذاتي وتأهيل العمالة الوطنية ، وحتى الدول التي لا تعاني من هذه المشكلة وتعنى بها الدول المستقبلة للعمال الأجانب ، فتراها لا تهمل هذا الموضوع ، وذلك إدراكاً منها بضرورة سوق العمل لديها ومراعاة التحكم بالجانب الاجتماعي والاقتصادي الذي تتوقف عليه ظاهرة الهجرة من أجل العمل لدى تلك الدول .

ولهذا الموضوع أهمية كبيرة في الدول كافة وفي قوانين العمل المقارنة الدول النامية تحتاج إلى العامل الخبر والدول المتقدمة تحتاج إلى اليد المنفذة ، وعليه فرى على الصعيد الدولي اهتمام القانون الدولي بالعمال الأجانب من خلال الاتفاقيات الدولية التي تنظم في قواعدها مسألة تشغيل العمال الأجانب ، وذلك لأنك يعتبرون فئات ضعيفة مما يستوجب حمايتهم وذلك بالزام الدول التي يعملون لديها أن تكفل لهم معاملة لائقة^(١) .

وعليه فإن موضوع (عمل الأجنبي في العراق) تعد من المواضيع المهمة التي تحتاج إلى الدقة في البحث وهو ما أثار فيما الرغبة العلمية والإنسانية لدراستها بشكل مفصل وكانت الكتب القانونية خير عون لنا في طريقنا لأعداد هذا البحث .

وتبرز أهمية الدراسة من الناحتين (النظرية والعملية) ، فمن الناحية النظرية ، تتجلى أهمية الموضوع في كونه موضوعاً مناسباً يساعدنا على سرعة الاستجابة للتغيرات التي تحصل في المجتمع وهدف الموضوع الثابت هو تحقيق العدالة الاجتماعية ، أما من الناحية العملية ، فإن هذا الموضوع لم تتحدد معالمه في القانون بصورة مباشرة ، إنما يختلف من منطقة إلى أخرى أو دولة دون أخرى ، فالعمال الأجانب الذين يعيشون في الدول العربية ، يتمتعون

بحقوق تكون في بعض الدول أكثر من حقوق العمال الوطنيين ، مثل ذلك ، الامتيازات التي تعطى للشركات المتعددة الجنسية ، التي يتمتع من خلالها العمال الأجانب بحقوق كبيرة بالإضافة إلى المعاملة الحسنة والجيدة التي تعاملها الدول العربية للأجانب من الناحية العملية ، وذلك استناداً لطبيعة العربي الذي يرث تراثاً كبيراً من الأخلاق⁽²⁾ .

ما نقدم في أعلاه ، فقد اقتضت الدراسة لموضوع (عمل الأجنبي في العراق) أن نقم البحث إلى مبحثين ، نخصص المبحث الأول للتعریف بالعامل الأجنبي وتشغيله ، أما المبحث الثاني فنخصصه لبيان حق العامل الأجنبي وفق قانون العمل ، ثم ننهي البحث بخاتمة نوضح فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

المبحث الأول

التعریف بالعامل الأجنبي وتشغيله

التعریف بالعامل الأجنبي يتطلب بيان الموضوعات الآتية ، (مفهوم العامل الأجنبي) ، ومن ثم تبيان موضوع (شروط تشغيل العامل الأجنبي) ، وهذا ما سنتناوله في المطلعين الآتيين :-

المطلب الأول :- مفهوم العامل الأجنبي .

المطلب الثاني :- شروط تشغيل العامل الأجنبي .

المطلب الأول

مفهوم العامل الأجنبي

أن تحديد مفهوم العامل الأجنبي ، يتطلب بيان المقصود (بالعامل) و(بالأجنبي) ، وبالنسبة للعامل ، هو كل من يؤدي عمل لقاء أجر ويغلب على عمله الطابع الجسماني ، ولابد لنا من تعریف (المستخدم) ، وهو كل من يؤدي عمل لقاء أجر ويغلب على عمله الطابع الفكري والإداري ، كالمحاسب ومدير الإدارة ... الخ .

وينبغي ملاحظة ، إن (العامل والمستخدم) قد ورد في قانوني العمل الملغيين (رقم 1 لسنة 1958 ، ورقم 151 لسنة 1970) ، أما قانون العمل النافذ (رقم 71 لسنة 1987) ، فقد ورد فيه مصطلح العامل فقط ، لذا فإن قانون العمل الملغى كان يتخذ من طبيعة العمل معياراً للتمييز بين من يؤدي هذا العمل ، وهذا المعيار منتقد وقد تخلت عنه أغلب القوانين ، وذلك لأن جميع الأعمال المادية تتطلب درجة من التفكير ، وأيضاً جميع الأعمال الفكرية تتطلب مجاهداً

جسمانياً^(٣) ، إذن كل من العملين يجمعان ما بين الجهد الجسماني والفكري ، ولهذا فإن القانون النافذ لم يأخذ إلا بمفهوم العامل فقط .

أما بالنسبة لقانون العمل العراقي النافذ^(٤) ، فقد عرف العامل (هو كل من يؤدي عمل مقابل أجر على أن يكون عند أدائه لهذا العمل تحت سلطة صاحب العمل وأشرافه) ، وتجب الإشارة إلى أن العامل لا يكون إلا شخصاً طبيعياً ، وذلك لأن العمل مجهود وهذا المجهود يرتبط بالشخص الطبيعي (الإنسان) ، فإذاً لا يمكن أن يكون العامل شخصاً معنوياً ، لأن التنظيم القانوني لعلاقات العمل وما تقسم به من طابع اجتماعي وإنساني لا يمكن تطبيقها إلا على الشخص الطبيعي^(٥) .

أما بالنسبة لتحديد مفهوم الأجنبي ، فإنه يختلف في النظام الاجتماعي عن النظام القانوني . ففي النظام الاجتماعي ، يراد بالأجنبي ، هو من لا يعتبر عنصراً في مجتمع معين وصفة الانتماء إلى المجتمع قد تتحدد بمعايير واقعية كوحدة الأصل والاشتراك في اللغة والعادات . أما في النظام القانوني ، فإن الأجنبي ، هو الشخص الذي لا يتمتع بحق حال في الدولة التي يقيم فيها ، بصرف النظر ، بما إذا كان وجوده فيها بقصد الإقامة والتوطن أو بقصد العبور فقط وسواء دخل فيها بحريته أو كان لاجناً^(٦) .

واعتقد إجماع الفقه والتشريع والقضاء ، على صرف معنى الأجنبي وحصر مدلولتها بالأشخاص الذين لا يحملون جنسية الدولة التي يوجدون على إقليمها ويقطنون أرضها ولا يتمتعون بصفة المواطنة فيها سواء كانوا يتمتعون بهذا الوصف في دولة أخرى ينضوون تحت لواء جنسيتها أم لا^(٧) .

وعليه فإن للجنسية ، القول الفصل في تحديد معنى الأجنبي وتمييزه عن سواه من الوطنيين ، وما يتربّى على هذا التمييز من حقوق وواجبات ، وأن صفة الأجنبي تحدد وفق التشريع الوطني لكل دولة ، ففي العراق يعتبر أجنبياً كل من لا يحمل شهادة الجنسية العراقية . ووفقاً لما تقدم ، نطرح في هذا السياق ، السؤال الآتي:-

ما المقصود بالأجنبي في التشريع العراقي ، وما الهدف من تعريف الأجنبي ؟

في التشريع العراقي ، يقصد بالأجنبي ، كل شخص لا يحمل جنسية العراقية ، لأن العراق يأخذ بنظام الجنسية في حين بعض الدول تأخذ بنظام المواطن وبموجبه يكون الأجنبي كل شخص غير مستوطن فيها كالدول الأنجلو أمريكية ، وعليه فإن العربي ، لا يعد عراقياً بالمفهوم القانوني وإنما يعد أجنبياً ، لكن هناك عدة قوانين منحت الرعايا العرب بعض الحقوق الممنوحة

لل العراقيين أصلاً⁽⁸⁾ ، وأيضاً التعليمات الصادرة بموجب قانون العمل النافذ⁽⁹⁾ ، قد عرفت الأجنبي بأنه (كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية أو الجنسية لأحد الأقطار العربية ...) ، وتعتبر هذه الخطوة عملاً رائعاً من قبل المشرع العراقي، في سبيل الوحدة والتضامن العربي من أجل وحدة التراب العربي .

أما الهدف من تعريف الأجنبي ، هو بيان المركز القانوني للأجنبي ، لأن تشريعات الدول المختلفة لا تساوي في المركز القانوني للوطني والأجنبي ، باعتبار إن الوطني يتمتع ببعض المزايا والحقوق ويلتزم بها ، بينما الأجنبي لا يمكن إجباره على ذلك ، وعليه فإن لكل دولة الحق في إن تفرد في وضع القواعد القانونية الازمة لاكتساب جنسيتها وتحدد صفة الأجنبي فيها ، ولها الحق أيضاً في أن تضع القواعد القانونية لتنظيم قبول الأجنبي وإقامته فيها⁽¹⁰⁾ .

المطلب الثاني

شروط تشغيل العامل الأجنبي

من الأمور المسلم بها في المجتمع الدولي الحديث ، ضرورة تمنع الفرد بالشخصية القانونية ليأ كانت الدولة التي يقيم فيها تطبيقاً للاحتجاجات المعقدة بهذا ومتىق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية ، مما يرتب على ذلك الاعتراف للأجنبي بأهلية ممارسة النشاط الاقتصادي والقيام بكل التصرفات القانونية وفقاً لأحكام القانون الخاص في النطاق الذي لا يتعارض مع مصلحة الدولة التي يقيم فيها ، ولذلك لابد من أن توضح حق العمل بالنسبة للأجنبي حتى يكتسب معاشه ضمن نطاق القانون ، لأن القانون قد يقيـد هذا النشاط بما يؤمن عدم استغـاف الأجانب للثروة الوطنية وحماية الاقتصاد الوطني ، وقد أجاز القانون للأجنبي العمل في العراق بشروط معينة وهي الحصول على الأذن بالعمل عن طريق الحصول على إجازة العمل من الوزارة المختصة وتنظيم شروط وإجراءات منح الإجازة بتعليمات تصدر بموجب القانون ، كما في التعليمات رقم 18 لسنة 1987 الصادرة بموجب قانون العمل النافذ ، وعليه سوف نبحث شروط تشغيل العامل الأجنبي في الفروع الخمسة الآتية:-

الفرع الأول:- الحصول على إجازة العمل .

الفرع الثاني:- إجراءات الحصول على إجازة العمل .

الفرع الثالث:- مدة إجازة العمل وتتجديدها وإلغاؤها .

الفرع الرابع:- الاستثناءات من شرط الحصول على إجازة العمل .

الفرع الخامس:- التزامات العامل الأجنبي والتزامات صاحب العمل .

الفرع الأول: الحصول على إجازة العمل

تحيط الدول أياً كانت ظروفها وأوضاعها تشغيل العامل الأجنبي لديها بشروط محددة ينبغي الالتزام بها وذلك لاتصال هذا الأمر بمصالح الدولة الأساسية ونظامها الاجتماعي والاقتصادي⁽¹¹⁾ ، وقد حذا المشرع العراقي حذو التشريعات الحديثة في هذا الصدد ، ومن المعلوم أن العمل من حق المواطنين دون الأجانب ، وهذا ما نص عليه الدستور الحالي⁽¹²⁾ في المادة (الثانية والعشرون/أولاً) منه ، وكذلك قانون العمل النافذ⁽¹³⁾ في المادة (الثانية) منه ، ولكن تم السماح للأجنبى إن يزاول العمل لاعتبارات مختلفة وبشروط محددة ، حيث نصت المادة (الثالثة والعشرون) من قانون العمل النافذ على ما يأتي:-

((لا يجوز تشغيل أي عامل أجنبي ما لم يكن قد حصل على إجازة عمل وفقاً للشروط والإجراءات التي تحدد بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية))، وقد صدرت تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق التي أشرنا إليها سابقاً والتي نظمت تشغيل الأجانب في العراق ، ويوجب التعليمات لا يجوز لصاحب العمل في القطاع الخاص والقطاع العام والقطاع التعاوني تشغيل أي شخص أجنبي ما لم يكن قد حصل على إجازة عمل ، حيث تمنع هذه الإجازة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو من يخوله على أساس حاجة العراق إلى الأيدي العاملة الأجنبية .

ويقصد بإجازة العمل ، وثيقة رسمية تصدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق النموذج المرفق بالتعليمات الخاصة بممارسة الأجانب العمل في العراق⁽¹⁴⁾ . ولكي يحصل العامل الأجنبي على إجازة العمل ينبغي توافر عدة شروط لمنح هذه الإجازة⁽¹⁵⁾ وهي:-

أ- أن يكون دخول العامل الأجنبي وإقامته مشروعة ، وذلك رغبة من المشرع في إحكام الرقابة على سوق العمل وهو حماية العمال الوطنيين من خطر المنافسة الأجنبية ، وتحقيقاً لمصالح البلاد .

ب- أن تتوفر في العامل الأجنبي المؤهلات المهنية والعلمية للعمل ، وهذا الشرط بديهي لأنه لا يسمح للوطني بمزاولة العمل إلا إذا كانت مؤهلاته تناسب مع ذلك العمل وتؤهله لمزاولته مما يجعل تطلب هذا الشرط بالنسبة للأجانب أمراً لازماً حتى ولو لم يكن منصوص عليه تشريعياً .

- ج- أن يكون عمل الأجنبي من الأعمال التي يطلبها الاقتصاد الوطني ولا تتوفر اليد العاملة العراقية أو العربية ويتم ذلك بتأييد من مكاتب التشغيل .
- د- أن يحصل الأجنبي على ترخيص بمزاولة عمله من النقابات المهنية ذات العلاقة حسب أحكام قوانينها الخاصة بها .
- د- أن لا يقل عمر العامل الأجنبي عن (ستة عشر عاماً) ولا يزيد عن (خمسة وستين عاماً) بالنسبة للذكور و(خمسة وخمسين عاماً) بالنسبة للإناث .
- و- أن تؤيد الدولار الأممية المختصة عدم وجود مانع من اشتغال الأجنبي في العمل بقدر تعلق الأمر بالناحية الأمنية .

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على إجازة العمل

فرقت التعليمات الصادرة بموجب قانون العمل النافذ^(١٦) والمتعلقة بممارسة الأجانب العمل في العراق ، بين الأجنبي الموجود في خارج العراق ويرغب في مزاولة العمل في العراق ، وبين الأجنبي الموجود في داخل العراق ويرغب في مزاولة العمل في العراق ، وذلك من خلال مراعاة ما يأتي عند إصدار إجازة العمل :-

- أولاً :- على الشخص الأجنبي الموجود خارج العراق ويرغب في مزاولة العمل في العراق اتباع الإجراءات التالية لغرض الحصول على إجازة العمل:-
- أ- أن يتقدم بطلب تحريري إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق الممثليات العراقية في الخارج أو وكيله الرسمي في العراق أو بواسطة صاحب العمل الذي يروم تشغيله نيابة عنه .
- ب- يجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات التي تتعلق بمؤهلات العامل الأجنبي موثقاً هذه المعلومات بالشهادات والمستندات المتوفرة لديه مع بيان اسمه وجنسيته ونوع العمل ومدته وأسم صاحب العمل وعنوانه الكامل .
- ج- تقوم دائرة العمل والضمان الاجتماعي في بغداد وأقسامها في المحافظات بالثبت من الشروط القانونية وحصول الموافقة للعمل في العراق ، ومن ثم تقوم الدائرة بفتحة السلطات المختصة لمنح سمة الدخول للعامل الأجنبي ، وعلى العامل الأجنبي عند دخوله العراق مراجعة دائرة العمل والضمان الاجتماعي في بغداد أو أقسامها في المحافظات خلال مدة (سبعة أيام) من

تاريخ دخول العامل الأجنبي إلى العراق لغرض التأشير بأنه (ممموح له بالعمل في العراق بموجب كذا ...) واستكمال إجراءات منح الإجازة .

ثانياً :- على الشخص الأجنبي الموجود داخل العراق ، ويرغب العمل في العراق إتباع الإجراءات الآتية لغرض الحصول بإجازة العمل:-

أ- تقديم المستمسكات القانونية التي تثبت كون دخوله العراق وإقامته في العراق بصورة مشروعة .

ب- أن يتقدم بطلب تحريري إلى دائرة العمل والضمان الاجتماعي في بغداد أو أقسامها في المحافظات أو بواسطة صاحب العمل الذي يرور تشغيله .

ج- أن يتضمن الطلب جميع المعلومات التي تتعلق بموهبات العامل الأجنبي موثقاً بالشهادات والمستندات المتوفرة لديه مع بيان اسمه وجنسيته ونوع العمل ومدته وأسم صاحب العمل وعنوانه الكامل .

الفرع الثالث: مدة إجازة العمل وتجديدها وإلغاؤها

لقد أخذ المشرع العراقي⁽¹⁷⁾ بما هو متبع في التشريعات الحديثة والمقارنة من خلال منح إجازة العمل لمدة زمنية معينة ، فقد حددت مدة الإجازة (سنة واحدة) وتجدد وفق متطلبات الحاجة ، وعلى العامل الأجنبي إن يطلب تجديدها عن طريق صاحب العمل قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء نفاذها ، على أنه ليس هنالك ما يمنع إذا كانت مدة الإجازة أقل من سنة واحدة بأن يتم تجديدها بما لا يتجاوز السنة ، وإذا جددت الإجازة لمدة السنة انتهت المدة أيضاً لا يمنع ذلك أن يطلب العامل الأجنبي الحصول على إجازة جديدة تمنح له أيضاً وفق متطلبات الحاجة .

وتلغى إجازة العمل في أي وقت إذا توفرت حالات معينة⁽¹⁸⁾ وهي:-

أ- إذا ثبت إن المعلومات والمستندات عن طلب الإجازة غير صحيحة .

ب- إذا أصبح وجود الأجنبي مضرًا بالمصلحة العامة .

وهاتين الحالتين إذا توفرت أحدهما أو كلاهما فإن إجازة العمل تلغى في أي وقت ، ونرى إضافة بعض الحالات التي تجيز إلغاء إجازة العمل في أي وقت وهي (إذا قضت مصلحة البد العاملة العراقية بذلك كما في حالة زيادة عدد العاطلين عن العمل من العراقيين ، وأيضاً إذا حكم عليه بإحدى الجرائم المشينة) .

الفرع الرابع: الاستثناءات من شرط الحصول على إجازة العمل

أن هنالك حالات لا يلزم أصحابها بالحصول على إجازة العمل ، وذلك أما لاتفاق مبرر الحصول على هذه الإجازة لأن يثبت بيقين عدم مزاحمة هؤلاء للأيدي العاملة الوطنية أو أن يكون هذا الإعفاء نزولاً على نص صريح في الاتفاقية دولية ترتبط بها الدولة أو إعمالاً لعرف دولي متبع أو هنالك حالات يكون أصحابها من قبيل أولئك الذين يمارسون أعمالاً خيرية أو إنسانية مما يقتضي تسهيل مهمتهم وعدم إلزامهم بشروط الحصول على إجازة العمل للقيام بعمليهم وغير تلك الأسباب التي توسيع الاستثناء من شروط الحصول على إجازة العمل⁽¹⁹⁾ . ولقد أخذ المشرع العراقي بمبدأ الاستثناء من شرط الحصول على إجازة العمل ، وقد استثنى الفئات الآتية:-

الفئة الأولى :-

وتمثل هذه الفئة باستثناء الأشخاص الآتي ذكرهم:-

- أ- العاملون لدى الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات التجارية والأجنبية المعتمدة في العراق .
- ب- الأجانب الذين تسمح لهم القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الحكومة العراقية طرفاً فيها بممارسة الأعمال في العراق .
- ج- الأجانب المستغلون لدى الحكومة⁽²⁰⁾ .

الفئة الثانية :-

فقد استثنى التعليمات العمال الذين يستقدمون لمدة لا تزيد على (ثلاثين يوماً) للعمل في العراق ، وصفة استدامهم للعمل في العراق أاما أن تكون بصفة خير أو لأغراض الصيانة أو الإدامة أو تقديم المشورة الفنية وغيرها من الأعمال ، فقد استثنى التعليمات من أحكام المادة (الرابعة/ أولاً) التي تتعلق بمدى حاجة العراق للأيدي العاملة الأجنبية عند إصدار إجازة العمل، ومن أحكام المادة (السادسة) من التعليمات الخاصة بإجراءات الحصول على إجازة العمل⁽²¹⁾ .

الفئة الثالثة :-

لقد أخذت تشريعات بعض الدول باستثناء العمال العرب من شرط الحصول على إجازة العمل وقد عاملتهم معاملة العمال الوطنيين دون أي تمييز ، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ في نصوص قانون العمل الملغى أو النافذ ، وذلك وفقاً لمبدأ التضامن العربي الذي يعتبر جميع

الدول العربية لمة واحدة لها روابط مشتركة لا يجوز في ظلها إن يعتبر العربي أجنبياً⁽²²⁾ ، ففي قانون العمل النافذ رقم 71 لسنة 1987 ، نص في المادة (السابعة) منه على ما يأتي:-

((عامل العربي الذي يعمل في العراق ، معاملة العامل العراقي في الحقوق والواجبات المقررة في هذا القانون)) ، من ذلك ، فإن قانون العمل النافذ ، لم يشترط حصول العامل العربي على إجازة العمل مثلاً عليه الحال بالنسبة للعامل الأجنبي ، حيث أنه أشترط على صاحب العمل الذي يريد تشغيل عامل عربي أو عامل عراقي إخبار مكتب العمل في ذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشرة أيام) من تاريخ التشغيل ، وللمواطن العراقي أو المواطن العربي الذي يريد العمل ولم يحصل عليه إن يسجل أسمه في مكتب عمل منطقته ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك⁽²³⁾ ، ولقد صدرت العديد من القرارات الهامة، لتشجيع العمالة العربية الوافدة والعمل على استقرارها، وكان من أبرز هذه القرارات ((إلغاء إجراءات الدخول والإقامة بالبلاد لكافة الوافدين العرب ، المساواة في فرص العمل والتبعين بين العمال العرب الوافدين والعمال العراقيين ...))⁽²⁴⁾.

الفرع الخامس: التزامات العامل الأجنبي والتزامات صاحب العمل

أن الغاية المقصودة من وراء تنظيم عمل الأجانب هي حماية العمال الوطنيين من خطر المنافسة الأجنبية وتحقيقاً لمصالح الدولة المختلفة وتسهيلاً للجهات المختصة في مراقبة سوق العمل ، فقد فرض على عائق العامل الأجنبي بعض الالتزامات وأيضاً فرضت بعض الالتزامات على عائق صاحب العمل ، وهي على النحو الآتي:-

أولاً :- التزامات العامل الأجنبي .

تقع على عائقه الالتزامات الآتية:-

أ- التخلí عن العمل عند انتهاء مدة تفاذ الإجازة ما لم تجدد ، فإذا مضت مدة (سنة واحدة) على عمل الأجنبي ، يتوجب عليه التخلí عن العمل ، ما لم تجدد الإجازة عن طريق صاحب العمل الذي يقدم طلب التجديد خلال (شهر) على الأقل من انتهاء المدة .

ب- أن يسلم العامل الأجنبي الإجازة إلى صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل لأي سبب قانوني ، سواء كان انتهاء العقد بانتهاء منته أو بسبب بطئانه أو بأي سبب قانوني آخر .

ج- أن يقدم العامل الأجنبي تعهداً خطياً يلتزم فيه بتدريب عدد كافٍ من عمال المشروع على العمل الذي يمارسه خلال مدة الإجازة⁽²⁵⁾ .

ثانياً :- التزامات صاحب العمل .

يلزم صاحب العمل الذي يستخدم عاملأً أجنبياً لديه بالآتي:-

أ- إخبار دائرة العمل والضمان الاجتماعي في بغداد أو أقسامها في المحافظات عند ترك العامل الأجنبي العمل أو عند انتهاء خدمته أو انتهاء مدة إجازته أو مغادرته العراق ، وعليه إعادة إجازة العمل إلى الجهات أعلاه .

ب- أن يمسك صاحب العمل سجلاً يدون فيه المعلومات الازمة عن العمال الأجانب المشتغلين لديه .

ج- أن يخصص صاحب العمل عمالاً عراقيين مساعدين للعمال الأجانب ، ويجب أن تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات العمال الأجانب للتدريب على عملهم وتلقي الخبرة خلال مدة الاستخدام ، كما عليه الاحتفاظ بإجازة العمل لديه وإعادتها إلى دائرة العمل والضمان الاجتماعي في لمانة بغداد أو أقسامها في المحافظات عند انتهاء عقد العمل⁽²⁶⁾ .

المبحث الثاني

حق العامل الأجنبي وفق قانون العمل

يتمتع العامل الأجنبي بالحقوق المهنية والاجتماعية والاقتصادية ، ومتى سمحت دولة العمل للعامل الأجنبي في دخول إقليمها واستيفائه الشروط الخاصة بعمله ، فإن القانون الدولي يضمن له نوعين من الحقوق لثناء إقامته علىإقليم دولة العمل وهي:-

الأولى :- حقوق الإنسان الأساسية ، التي تقع على عاتق دولة العمل كفالة تتمتع بها حتى ولو لم يرد بشأنها نص في الاتفاقيات المتعلقة بعمل الأجانب .

والثانية :- الحقوق المهنية والاجتماعية والاقتصادية ، التي يتمتع بها العامل الأجنبي وتفرضها المواثيق الدولية على دولة العمل⁽²⁷⁾ .

ويعد الحق في العمل في مقدمة الحقوق الاجتماعية مع ما يتفرع عنه في ضرورة تنظيم شروط العمل بما يجعله مجزياً وملائماً ، وعليه فإن العامل الأجنبي الذي استوفى الشروط والإجراءات الخاصة لتشغيله في دولة العمل يتمتع بجميع الحقوق التي نص عليها قانون العمل دون قيد أو شرط إلا في الحالات التي ينص فيها قانون العمل على عدم سريان أحکامه على رعايا الدول التي لم تبرم اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بمعاملة العمال أو المستخدمين الوطنيين والأجانب بالتساوي في التعويض عن الأحداث ، ففي هذه الحالة يكون صاحب العمل

ملزماً بدفع التعويض الذي يستحقة العامل الأجنبي وشموله بأحكام الضمان الاجتماعي أو أية منظمة للتأمين الاجتماعي⁽²⁸⁾ ، ولقد أشار قانون العمل الملغى⁽²⁹⁾ على تمنع العامل الأجنبي بجميع الحقوق الممنوحة للعامل العراقي ، وأيضاً أشار إلى أن للعامل العربي نفس حقوق العامل العراقي .

أما بالنسبة لقانون العمل النافذ رقم 71 لسنة 1987 ، فلم يشر في نصوصه إلى حقوق العامل الأجنبي وفيهم ضمناً أنه يتمتع بالحقوق ذاتها المقررة للعامل العراقي ، أما بالنسبة للعامل العربي فقد أشار القانون المذكور في المادة ((السابعة)) منه على تمنع العامل العربي بحقوق العامل العراقي نفسها .

وفي هذا المبحث سوف نبين حقوق العامل الأجنبي وفق قانون العمل ، وذلك بالرجوع إلى عموم حقوق العامل الوطني (العربي) ، وتأميساً على ذلك ستتناول هذه الحقوق وفق قانون العمل في مطلبين وكما يأتي:-
المطلب الأول :- الحق في الأجر .

المطلب الثاني :- الحقوق المتعلقة بتنظيم العمل والحقوق الأخرى .

المطلب الأول

الحق في الأجر

بعد الأجر من الحقوق الأساسية للعامل ومن أهم التزامات صاحب العمل في الوقت نفسه ، نظراً لما يمثله الأجر من الأهمية الحيوية للعامل باعتباره مورد معيشة العامل وأفراد أسرته⁽³⁰⁾ ، وبما أن الحق في الأجر من حقوق العامل الأجنبي المشغل في دولة العمل ، لذا نلاحظ أن اتفاقية العمل الدولية⁽³¹⁾ الخاصة بالعمال المهاجرين ، نصت في المادة (السادسة) منها على ما يأتي:-((يعهد كل عضو من الأعضاء الذين تسري عليهم هذه الاتفاقية بأن لا يقل مستوى معاملة المهاجرين الذين هاجروا إلى الأراضي التابعة له بصفة قانونية عن مستوى معاملة رعاياه أنفسهم بدون تمييز بالنسبة إلى الجنسية أو النوع أو الدين ، وذلك في ما يختص بالموضوعات الآتية:-

أولاً:- الأجر بما فيه المنح العائلية حيث تعد هذه المنح جزءاً من الأجر ...))

وأيضاً نلاحظ ، أن توصيات العمل الدولية الخاصة بحماية العمال في البلدان والأقاليم المختلفة ، قد أشارت في البند الرابع في المواد من (23 - 36) ، على حماية العمال الأجانب أثناء مدة استخدامهم بأن تتخذ الترتيبات الخاصة بتحديد الأجور بالنسبة لهم⁽³²⁾ .

وتتجدر الإشارة ، إلى أن تشريعات الدول قد اختلفت في تحديد نسبة العاملين الأجانب ، وكذلك نسبة ما يتقاضونه من أجور ، فمثلاً كانت نسبة العاملين المصريين في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة لا تقل عن (90%) ، ونسبة ما يتقاضونه من أجور لا تقل عن (80%) من مجموع أجور العمال التي تؤديها الشركة⁽³³⁾ . أما في العراق ، فلم يرد في نصوص قانون العمل تحديد لنسبة العمال الأجانب ونسبة ما يتقاضونه من أجور ، لكن قانون العمل الملغي رقم 1 لسنة 1958 ، أشار في المواد (134 ، 135 ، 136) إلى أنه لا يجوز لغير العراقي ممارسة الأعمال في العراق إلا بعد الحصول على إجازة من المديرية العامة للعمل ولا يجوز لأرباب الأعمال استخدام أكثر من (10%) من الأجانب بالنسبة إلى مجموع العمال والمستخدمين لديها وللوزير حق رفع أو خفض هذه النسبة حسب مقتضيات المصلحة العامة ، ولم يشر القانون إلى نسبة ما يتقاضونه من أجور⁽³⁴⁾ . وبعد هذه المقدمة الخاصة بأجور العمال الأجانب ، سنتناول هذا المطلب في فرعين وكما يأتي:-

الفرع الأول :- التعريف بالأجر .

الفرع الثاني :- الحماية القانونية للأجر .

الفرع الأول: التعريف بالأجر

لكي نعرف الأجر لابد من بيان مفهومه وطريقة حسابه ، ومن ثم بيان أنواعه ، وهذا ما سبحثه في نقطتين هما:-

أولاً :- مفهوم الأجر وطريقة حسابه .

أ- مفهوم الأجر :- يعرف الأجر بأنه (ما يقدر نقداً من مرتب أو كسب وتحدد قيمته بالتراضي أو عن طريق القوانين أو اللوائح القومية ويستحق الدفع بموجب عقد خدمة - مكتوب أو غير مكتوب - أبرم بين صاحب العمل والعامل نظير عمل أجز أو يجري الجازه أو نظير خدمات قدمت أو يجري تقديمها)⁽³⁵⁾ .

أما بالنسبة لقانون العمل العراقي ، فقد عرف الأجر بأنه ((كل ما يستحق للعامل على صاحب العمل الذي يستخدمه من مال أياً كانت طريقة حسابه لقاء عمله ، ويستحقه من تاريخ مباشرته العمل))⁽³⁶⁾ .

وللأجر مفاهيم متعددة تختلف باختلاف أنظمة العمل في الوقت الحاضر ، سواء كان من الناحية القانونية أو الاجتماعية أو الاقتصادية .

فيهناك المفهوم القانوني للأجر ، الذي يعتبر الأجر هو المقابل الذي يتلقاه العامل من صاحب العمل ويسمه البعض (ثمن العمل)⁽³⁷⁾ ، وفقاً لهذا المفهوم فإن الأجر يكون محسوباً على أساس الخدمة التي يؤديها العامل فعلاً إلى صاحب العمل بغض النظر عن الاعتبارات الشخصية ، وعليه فإن هذا المفهوم هو المفهوم المادي أو المدني الذي يجعل مسبب التزام أحد الطرفين هو سبب التزام الطرف الآخر وفق نظرية الالتزامات في العقود المازمة للجانبين ، ومن ثم فإن عقد العمل يعد من عقود المعاوضة في الوقت نفسه⁽³⁸⁾ .

وهنالك المفهوم الاجتماعي للأجر ، الذي يجعل للأجر وظيفة إنسانية واجتماعية إلى جانب كونه مقابلًا للعمل الذي يؤديه العامل إلى صاحب العمل ، ولذا أصبح الأجر في الوقت الحاضر يمثل أهمية حيوية للعامل لأن المصدر الأساس لمعيشة العامل وأسرته بحيث يحظى لهم كرامتهم ويجنبهم الفاقة والعزوز فضلاً عن أنه ذو تأثير كبير في النشاط الاجتماعي في الدولة ، وترز الصفة الاجتماعية للأجر من عدة نواحٍ منها ، ضم العمال إلى المشروع من خلال مشاركتهم في نتائج المشروع وحصولهم على جزء من أرباحه ، أو زيادة أجور العمال في حالة زيادة الإنتاج ، أو أن يدفع لهم أجوراً دون أن يكون هنالك مقابل عمل كما في حالات الإجازة الاعتيادية والمرضية وغيرها من الحالات التي تقرر دفع الأجر على حساب صاحب العمل أو دائرة الضمان الاجتماعي أو كليهما معاً⁽³⁹⁾ .

وعليه ، فإن تحديد الأجر لا يتوقف في الوقت الحالي على إرادة صاحب العمل وحده ، وإنما أصبح لارادة المشرع الدور المهم في تحديد مقداره ومكوناته وطريقة حسابه .

أما المفهوم الاقتصادي للأجر ، فقد راعت تطبيقات الدول عند تحديدها للأجر ، لأن الأجر يعد جزء من تكاليف الإنتاج ولـه أهمية وتأثير مباشر على كلفة الإنتاج ، وبذلك تتأثر أرباح أصحاب العمل وأسعار السلع والخدمات بمقدار الأجر ، كما أن عدم مراعاة الجانب الاقتصادي وإهماله يؤدي بمرور الزمن إلى استهلاك الموارد الاقتصادية في البلد بمرور الزمن وحصول الأزمات الاقتصادية ، مما دفع المشرع إلى التدخل في أحيان كثيرة ، ليعطي الأولوية إلى

النواحي الاقتصادية⁽⁴⁰⁾ ، ولهذا راعى المشرع في قانون العمل النافذ ، عند تعريفه للأجر هذا الجانب حيث إنه حدد الأجر على أساس (نوع العمل الذي يؤديه العامل وكميته على نحو يحقق ربط الأجر بالإنتاج)⁽⁴¹⁾ ، وهذا التعريف ينسجم أيضاً مع تعريف قانون العمل (المتعاق) الذي حدد الأجر وفقاً (القيمة العمل مقدرة على أساس كمية الجهد المبذول ونوعيته)⁽⁴²⁾ .

ب- طريقة حساب الأجر:- تتحدد طريقة حساب الأجر باتفاق الطرفين (العامل وصاحب العمل) ، وفي ما يلي بيان لكل صورة من صور احتساب الأجر:-

1- حساب الأجر بالزمن :- الأصل أن الأجر يتم حسابه على أساس الزمن ويكون ذلك بوحدة زمنية معينة ، وهذه الطريقة تضمن للعامل ثبات أجره وأيضاً ضرورية لبعض طوائف العمال الذين يكلفون بأداء أعمال فيتعدد حساب الأجر بغيرها من الطرق ، كما أنها ضرورية أيضاً للذين يعملون في إدارة الآلات الميكانيكية وحفظها بحيث لا يمكن قياس أجراً لهم على حصيلة عملهم وإنما يتم تقديره بوحدة زمنية معينة ، كالساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر⁽⁴³⁾ .

2- حساب الأجر على أساس إنتاج العامل (الأجر بالقطعة):- ويراد بهذه الطريقة أن يتفق العامل وصاحب العمل على أن يكون الأجر حسب وحدات معينة من مقابليس الإنتاج ، لأن يكون أجر العامل مطلاً معيناً عن كل قطعة من الملابس التي يقوم العامل بخياطتها ، وتؤدي هذه الطريقة إلى تمييز العامل النشيط عن العامل المتقاعس أو الخامل ، وهي تزيد من إنتاج العامل زيادة كبيرة ، لأن رغبته في زيادة أجره تدفعه إلى مضاعفة نشاطه وإنتاج وحدات أكثر⁽⁴⁴⁾ .

3- الأجر بالطريقة :- وهذه الطريقة تجمع بين الطريقتين السابقتين ، فيحسب الأجر على أساس الزمن مضافاً إليه مبلغ آخر يتقاضاه العامل حسب كمية إنتاجه فيفرض على العامل أن ينتج في فترة زمنية معينة قدرأً معيناً من الوحدات الإنتاجية ، فإذا أنتجها في زمن أقل استحق العامل أجرًا إضافياً عن الزمن الذي وفره أو عن ما أنتجه في الوقت المتبقى ، وهذه الطريقة تجمع بين محسن الطريقتين السابقتين وتتجنب مساوتهما⁽⁴⁵⁾ .

ثانياً : أنواع الأجر .

تنوع الأجر ، فلما أن تكون على شكل مبالغ نقدية وبجانبها امتيازات عينية ، أو قد تكون امتيازات عينية فقط ، وبوجه عام فإن للأجر أنواعاً متعددة ، وهذا ما سوف نعرضه وكما يأتي:-

- 1- الامتيازات العينية :- ويراد بها ، كل ما يمكن تقويمه بالنقود ويقرر ذلك بنص القانون أو باتفاق الطرفين ، وتتخد الامتيازات العينية أشكالاً متعددة ، فقد تكون على شكل خدمة مقدمة إلى العامل من قبل صاحب العمل ، كتدريس أولاد العامل أو تملك العامل شيئاً يعود إلى صاحب العمل ، كقطع من القماش مثلاً أو كميات من المواد الغذائية على شكل وجبات طعام⁽⁴⁶⁾ .
- 2- الأجر حصة من الربح :- لقد أجاز القانون المدني العراقي الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على أن يكون للعامل أجر فوق المتفق عليه أو بدلاً من هذا الأجر الحق في جزء من أرباح المشروع أو نسبة مئوية من ثمن المبيعات⁽⁴⁷⁾ .
- 3- الأجر على شكل عمولة :- تعرف العمولة بأنها (الأجر الذي يحصل عليه عمال بعض المنشآت والمحال التجارية ك مقابل لما يتولون بيعه من سلع أو تقديمهم من خدمات أو ما يتولون عقده أو جلبه من توصيات أو صفقات لحساب أو لصالح صاحب العمل) ، والعمولة في القوانين الحديثة هي أجر يدفع بشكل نسبة مئوية من قيمة الصفقات المعقودة ، وأن الهدف من دفع العمولة هو دفع العمال إلى مضاعفة جهودهم مع الزيانة لزيادة المبيعات⁽⁴⁸⁾ .
- 4- العلاوة :- ويراد بها (مال يملحه صاحب العمل إلى العامل زيادة في الأجر) ، وتنبع للعامل لاعتبارات خاصة به ، كقدمه في العمل أو لطول مدة خدمته ، فتصف (بالدورية) إذا تقرر دفعها إلى العامل في مواعيد منتظمة ، وتوصف (بالعائلية) وهي التي تمنح للعامل في حالة زيادة أعباته العائلية لتمكنه من مواجهة هذه الأعباء وتعد العلاوة العائلية صورة من صور تعويضات غلاء المعيشة التي تمنح للعامل عادة عند ارتفاع أسعار المواد الضرورية للمعيشة⁽⁴⁹⁾ .
- 5- المنح والمكافآت :- ويراد بالمنحة ، مقابل نقدي أو عيني يمنحه صاحب العمل إلى العامل زيادة على أجره المتفق عليه في مناسبات معينة من السنة⁽⁵⁰⁾ ، وقد تنص المادة (43) من قانون العمل العراقي النافذ على ما يلي:- ((تعتبر المنح والمكافآت من متممات الأجر في الأحوال الآتية:-
أولاً: إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي للعمل على دفعها .
ثانياً: إذا استقر التعامل على دفعها مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات على نحو تميز بالعمومية والثبات)) .

6- الـوهبة (الحلوان):- يراد بالـوهبة ، مبلغ من المال يدفعه عميل صاحب العمل إلى العامل بمناسبة عمل أداء العامل إلى صاحب العمل ، لتعبير عن رضا الزبون عن مستوى الخدمة التي قدمها العامل إليه ، ويمكن أن يدفعها العميل إلى صاحب العمل ليقوم صاحب العمل بتوزيعها على عماله ، وللـوهبة عناصر ثلاثة هي (انتفاء العلاقة العقدية بين العامل والعميل ، حدوث اتصال مباشر بين العامل والعميل عند تقديم الخدمة للعميل ، أن يكون هذا الاتصال بمناسبة قيام العامل بعمله وذلك تنفيذاً لعقد العمل) ^(٥١) .

7- الأجر الإضافي :- يراد به الأجر الذي يحصل عليه العامل نظير قيامه بعمله وقتاً إضافياً على وقت العمل المتفق عليه أو الذي يحدده القانون أو النظام الداخلي للمشروع والذي يكلف فيه العامل بعمل إضافي في أوقات الراحة اليومية أو الأسبوعية ^(٥٢) .

8- الـبدلات (المخصصات) :- الأصل في الـبدل أن يكون مقابلًا لافتقار ذمة العامل المالية ، وفي الواقع يدفع الـبدل للعامل عوضاً عن جهد خاص بذاته أو مخاطر معينة تعرض لها أثناء أدائه لعمله ^(٥٣) ، ومثال هذه الـبدلات التي تدفع للعامل وتعتبر جزءاً من الأجر (الظروف المناخية الصعبة التي يتعرض لها العامل كارتفاع درجات الحرارة أو انخفاضها ، أو تعرض العامل لأضرار صحية نظراً للعمل الشاق غير العادي الذي يؤديه العامل) .

الفرع الثاني: الحماية القانونية للأجر

لقد وفر قانون العمل العراقي النافذ حماية خاصة لأجر العامل في مواجهة كل مما يأتي:-

أولاً:- حماية الأجر في مواجهة صاحب العمل .

ووفر القانون حماية الأجر من جوانب عدة نتناولها في النقاط الآتية:-

1- زمان دفع الأجر ومكانه :- أوجب قانون العمل أن تدفع الأجر للعامل مرة واحدة في الشهر على الأقل في أحد أيام العمل ، والغاية من ذلك عدم إلزام العامل بالحضور لاستلام أجره في يوم راحته وتحمله مشقة الذهاب والإياب إلى مكان العمل أو مكان مجاور له ^(٥٤) ، وقد أستهدف المشرع من ذلك تحقيق مصلحة العامل والتيسير عليه حتى لا يتحمل مشقة الانتقال ونفقاته إلى مكان آخر لاستلام أجره .

2- دفع الأجر بالعملة المتداولة قانوناً :- ألزم القانون ^(٥٤) صاحب العمل أن يدفع أجر العامل بالعملة المحلية (الدينار العراقي) ، لأن الدفع بعملة أجنبية يؤدي إلى تحمل العامل فرق السعر وإرهاق العامل أثناء استبداله للعملة الأجنبية .

٣- حرية العامل في التصرف بأجره :- لا يجوز تقييد حرية العامل بالشراء من محلات معينة يحددها له صاحب العمل أو يتدخل بالكيفية التي ينفق فيها دخله^(٥٥) ، والحكمة من ذلك ، حرص المشرع لحماية العامل من لية محاولة يقوم بها صاحب العمل لإنقاص أجره من خلال إجباره على الشراء لأشياء أو بضائع من محلات صاحب العمل .

٣- حماية أجر العامل في مواجهة صاحب العمل من أوجه أخرى :- وتمثل هذه الحماية بالنقاط الآتية :-

* في حالة حضور العامل إلى مكان العمل وكان مستعداً لادائه ، ولكن حصلت ظروف أدت إلى عدم قيامه بالعمل ولم يكن لإرادته دخل فيها ، لذا وفر القانون حماية لأجره تتمثل في هاتين ، الأولى ، إذا كانت الأسباب راجعة إلى صاحب العمل كعدم تهيئه المواد الأولية الخاصة بالإنتاج ففي هذه الحالة يلزم صاحب العمل بدفع أجور العامل كاملة ، أما الثانية ، إذا لم تكن الأسباب راجعة إلى العامل أو صاحب العمل ، وإنما كان الأمر راجعاً إلى توقيف العمل بسبب ظروف قاهرة لا دخل لإرادتها فيها ، لذا أوجب القانون على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل أجرة لا تزيد عن (ستين يوماً) ، على أن يكلف العامل بعمل إضافي لمدة لا تزيد عن (ساعتين) ولندة (ثلاثين يوماً) في السنة^(٥٦) .

* لا يجوز الاتفاق بين صاحب العمل والعامل على أجر يقل عن الحد الأدنى لأجر العامل غير الماهر ، كما لا يجوز لصاحب العمل تخفيض أجر العامل بإرادته المنفردة ، إلا إذا عدل إلى الزيادة فإنه لا مشكلة في ذلك لأنه في مصلحة العامل التي قصد المشرع حمايتها^(٥٧) .

* كما ألزم القانون على صاحب العمل أن يمسك سجلاً للأجور تدرج فيه البيانات الخاصة بتفاصيل الأجر والاستقطاعات التي تمت منه ، ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل إلا باستلام العامل للأجر وتوقيعه في سجل الأجر ، وهذا السجل يكون خاضعاً لرقابة مفتشي العمل للتأكد من مدى مطابقته للقانون^(٥٨) .

ثانياً:- حماية أجر العامل في مواجهة ذاتي صاحب العمل .

قد يتعرض على صاحب العمل دفع أجور العمال كاملة لكونه مدينًا إلى جهات أخرى ، لذا قرر المشرع^(٥٩) حماية أجر العامل بقصد الوفاء به عن طريق تحرير امتياز لأجر العامل على أموال صاحب العمل ، والامتياز هو (أولوية في الاستيفاء لدين معين مراعاة لسبب هذا الدين) ، ويقوم هذا الامتياز على دوافع إنسانية واجتماعية ، لأن الأجر يعتبر المورد الأساسي لرزق

العامل الذي يتعين توفير الأولوية في استيفائه ، ولقد أعتبر قانون العمل ديون العامل أو من يخلفه في ذمة صاحب العمل ، والناشرة عن علاقات العمل ديوناً ممتازة تتمتع بأعلى درجات الامتياز وذلك بعد تعديل أحكام المادة (الثانية عشرة) من القانون المذكور ، والتي نصت على ما يأتي:- ((تعطى المبالغ المستحقة للعامل أو من يخلفه في حقوقه الناشئة عن علاقة العمل أعلى درجات الامتياز على جميع أموال صاحب العمل المدين المنقوله وغير المنقوله بما فيها ديون الدولة)) .

ثالثاً:- حماية أجر العامل في مواجهة دائن العامل .

لقد نصت المادة (الرابعة / ثالثاً) من قانون العمل العراقي النافذ على ما يأتي:- ((حماية الأجر على نحو يكفل عدم افتقطاع أي جزء منه ، إلا إذا اقر القانون ذلك ، على أن يحتفظ العامل دائماً بجزء من الأجر يمكنه وسرته من العيش في مستوى مقبول وفقاً لما يقرره هذا القانون)) .

ولأن الأجر يعتبر مورداً رئيساً لرزق العامل وأفراد أسرته فقد طالب المهنيون بشؤون العمال عدم الحجز على أجر العامل إلا بنسب محددة بحيث لا تؤثر على دخله⁽⁶⁰⁾ ، ولهذا حدد القانون العراقي الحجز على الأجر بنسبة(20%) من أجر العامل وأن يكون ذلك لبقاء الدين ثابت بحكم قضائي⁽⁶¹⁾ .

المطلب الثاني

الحقوق المتعلقة بتنظيم العمل والحقوق الأخرى

يعتبر حق العامل الأجنبي وفق قانون العمل من المسائل الضرورية ، فالي جانب الحق في الأجر هناك حقوق تتعلق بتنظيم العمل ، وسوف نبحثها في ثلاثة فروع وكما يأتي:-

الفرع الأول :- ساعات العمل وفترات الراحة .

الفرع الثاني :- الإجازات .

الفرع الثالث :- الحق في التنظيم النقابي .

الفرع الأول: ساعات العمل وفترات الراحة

تعتبر مسألة تحديد ساعات العمل ، من أهم المسائل التي تجاهه المشرع في مختلف الدول، لما يكتنفها من مشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية ، لذا تدخلت هيئة العمل الدولية منذ وقت مبكر بالاهتمام بالعمال الأجانب وضرورة مساواتهم بالمعاملة مع العمال الوطنيين ، فمثلاً

اتفاقية العمل الدولية⁽⁶²⁾ الخاصة بالعمال المهاجرين ، نصت في المادة (السادسة) على ما يأتي :- ((يتعهد كل عضو من الأعضاء الذين تسرى عليهم هذه الاتفاقية بأن لا يقل مستوى معاملة المهاجرين الذين هاجروا إلى الأراضي التابعة له بصفة قانونية عن مستوى معاملة رعاياه أنفسهم بدون تمييز ... ، فيما يختص بالموضوعات الآتية :-
أولاً:- الأجر بما فيه المنح العائلية حيث تعد هذه المنح جزءاً من الأجر وكذلك ساعات العمل الاعتيادية وساعات العمل الإضافية والإجازات ...)).

ولهذا سنبحث الحقوق المتعلقة بتنظيم أوقات العمل بالنسبة للعامل الأجنبي وفق قانون العمل ، وذلك بالرجوع إلى فكرة العامل الوطني بوجه عام ، لأنه كما بينا سابقاً العامل الذي استوفى الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً ، فإنه يتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها العامل الوطني دون قيد أو شرط ، ولهذا تدخل المشرع عن طريق وضع القوانين الكفيلة بتنظيم ساعات العمل وفترات الراحة ، وبذلك عرفت وقت العمل⁽⁶³⁾ بأنه :- ((... ، الوقت الذي يكون فيه العامل تحت تصرف صاحب العمل الذي يستخدمه ، ولا تدخل فيه فترات الراحة وتتناول الطعام ، ويحدد صاحب العمل موعد بدء العمل وانتهائه)) ، ويعتبر يوم العمل (ثماني ساعات) ، أما أسبوع العمل فهو (ثمان وأربعين ساعة) ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، وتوزع ساعات العمل على (ستة أيام عمل) يعقبها يوم راحة بأجر ، أما بالنسبة للحد الأقصى لساعات العمل فهي (ثماني ساعات) وفي الأعمال ذات الدوامين أو الأعمال ذات الصفة المتقطعة ، لا يجوز أن تزيد مدة بقاء العامل في مكان العمل على (اثنتي عشرة ساعة) على أن لا تزيد ساعات العمل الفعلية على (ثماني ساعات) ، ويختفي وقت العمل في الأعمال المرهقة والضارة بالصحة ، فإن وقت العمل في هذه الأعمال يحدده صاحب العمل ويحدد مدة التخفيف وفقاً لتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناءاً على اقتراح المجلس الوطني للصحة والسلامة المهنية .

أما بالنسبة لأوقات العمل ، فقد درجت قوانين العمل على تقسيم أوقات العمل إلى ثلاثة أنواع وهي:-

- أ- العمل النهاري :- وهو العمل الذي يتم بين الساعة (السادسة صباحاً) لغاية (النinthة ليلاً) ومنته (ثماني ساعات) .
- ب- العمل الليلي :- وهو العمل الذي يتم بين الساعة (النinthة ليلاً) والساعة (السادسة صباحاً) ومنته (سبع ساعات) .

جـ- العمل المختلط :- وهو العمل الذي يتم في وقت يتصل فيه العمل النهاري بالعمل الليلي وبالعكس ، على أن لا يزيد فيه العمل الليلي على (ثلاث ساعات) ، أي يجب أن ينتهي العمل الليلي فيه في الساعة (الثانية عشرة ليلاً) ومدته لا تتجاوز (سبع ساعات ونصف) ^(٦٤) .

الفرع الثاني: الإجازات

يقرر قانون العمل للعمال عدة أنواع من الإجازات السنوية وتحتاج باختلاف الغرض المقصود منها ، ولهذا سنبحثها في النقاط الآتية :-

أولاً:- الإجازة السنوية :- لا تعتبر الإجازة السنوية وقتاً ضائعاً ، بل أنها مكسب لكل من العامل وصاحب العمل والمجتمع ، وأن مدة الإجازة السنوية للعامل هي (عشرون يوماً) وتزداد هذه المدة إلى (ثلاثين يوماً) للعمال الذين يعملون في الأعمال المرهقة والضارة بالصحة ، وأيضاً بالنسبة للعمال الأحداث فإن مدة الإجازة السنوية (ثلاثون يوماً) ، وفي كل الأحوال يجب أن يضاف (يومان) إلى مدة الإجازة السنوية عن كل (خمس سنوات) يقضيها العامل في خدمة مستمرة لدى صاحب العمل ، وأيضاً قرر القانون أن يتمتع العامل بإجازته السنوية دفعة واحدة لا يجوز تجزئتها إلا استثناءً ، وذلك إذا اقتضت متطلبات العمل ومصلحة العامل ذلك ، حيث تقسم إلى فترتين ، الأولى ، (أربعة عشر يوماً) متصلة ، والثانية ، يتمتع بها العامل بالاتفاق بينه وبين صاحب العمل خلال مدة لا تتجاوز سنة العمل التالية ^(٦٥) .

ثانياً:- الإجازة المرضية :- قد يصاب العامل بمرض من الأمراض يمنعه من مزاولة عمله ، وله الحق في هذه الحالة بالتمتع بإجازة مرضية تتيح له وقتاً للمعالجة ، وعليه فإن على صاحب العمل أن يمنع العامل إجازة مرضية متى ما تأكد مرضه فعلاً استناداً إلى تقرير طبي صادر عن جهة طبية معتمدة لدى صاحب العمل أو لدى جهة طبية رسمية ^(٦٦) .

ويرى البعض ، أنه لا يشترط موافقة صاحب العمل على منع الإجازة المرضية ، ولكن يلزم العامل بإخبار صاحب العمل بأسرع وقت عن سبب انقطاعه عن العمل ^(٦٧) . وحددت الإجازة المرضية بمدة (ثلاثين يوماً) بأجر تام ينفعه صاحب العمل ، كما أجاز القانون تراكم الإجازات المرضية لغاية (ستة وثمانين) يوماً ، إذا استمر مرض العامل بالرغم من استفادة الأجازة المرضية الأصلية وما تراكم له من إجازات حينئذ ينتقل الالتزام إلى دائرة الضمان الاجتماعي للعمال ، أما صاحب العمل فعليه أن يرجع إلى تلك الدائرة بما دفعه إلى العامل المضمون عن أجور إجازاته المرضية التي نفعها إليه بما يزيد عن (ثلاثين يوماً) في السنة ^(٦٨) .

ثالثاً:- إجازة الأعياد: - لقد جرت العادة على أن يحتفل المواطنون بأعيادهم الوطنية والدينية ، لذا قرر القانون للعمال الحق في هذا النوع من الإجازات وبصورة وجوبية ، وتكون هذه الإجازة بأجر كامل كما أنه يجوز تشغيل العمال خلال أيام الأعياد والعطل الرسمية عدا الراحة الأسبوعية ، وفي هذه الحالة يجب أن يدفع للعامل أجره مضاعفاً⁽⁶⁹⁾ .

رابعاً:- إجازة الولادة: - تقوم المرأة العاملة بدور مهم في المجتمع ، فقد وضعت التشريعات العمالية الضمانات الاجتماعية المختلفة لحماية المرأة العاملة ، لذا منحها القانون إحدى هذه الضمانات وهي مساعدة بسيطة منه ، بأن جعلها تتمتع بإجازة الولادة حيث حددها القانون (اثنين وسبعين يوماً) ، كما أجاز لها أن تتمتع بالإجازة قبل (ثلاثين يوماً) من الموعد المتوقع للوضع ويكون ذلك بشهادة طبية صادرة عن الجهة المختصة ، وتستمر بالتمتع بالباقي من الإجازة بعد الوضع ، أما إذا كانت الولادة صعبة أو ولادة أكثر من طفل واحد أو ظهور مضاعفات قبل أو بعد الوضع ، فقد أجاز القانون للجهة الطبية المختصة أن تقرر لها إجازة لا تزيد عن (تسعة أشهر) وتكون المدة الزائدة عن (اثنين وسبعين يوماً) إجازة بدون أجر إذا كانت العاملة غير مضمونة ، أما إذا كانت مضمونة فتتولى دائرة الضمان الاجتماعي للعمال دفع الإعانة إلى المرأة العاملة كبديل عن الأجر الذي فقدته بسبب هذه الإجازة⁽⁷⁰⁾ .

الفرع الثالث: الحق في التنظيم النقابي

يعتبر الحق في التنظيم النقابي ظاهرة من ظواهر العصر الحديث ، ونتيجة حتمية للتطور الصناعي ، ولذا فقد اعترفت التشريعات العمالية بنقابات العمال ، ويتربّ على ذلك ، أن للعمال الأجانب الحق في التنظيم النقابي لسوة بالعمال الوطنيين ، فإن منظمة العمل الدولية ، قد اهتمت بالعمال الأجانب منذ عهد مبكر ، لذا نصت المادة (ال السادسة) من الاتفاقية رقم 97 الخاصة بالعمال المهاجرين على ما يأتي:- ((ثانياً:- عضوية النقابات والتتمتع بالمزايا التي توفرها الاتفاقيات الجماعية))⁽⁷¹⁾ ، وأيضاً أشارت توصية العمل الدولية الخاصة بحماية العمال المهاجرين أثناء مدة استخدامهم ، على كفالة حق التنظيم النقابي ، وحرية مزاولة النشاط لجميع نقابات العمال الشرعية للعمال المهاجرين في المراكز التي يعملون بها ، ويجب أن تتخذ جميع التدابير العملية لضمان حقهم في التنظيم النقابي الذي يمثلهم⁽⁷²⁾ ، ولقد أشار قانون العمل العراقي إلى التنظيم النقابي في المادة (ال السادسة) منه ((التنظيم النقابي طرف فعال في تنظيم

علاقات العمل ، وحماية حقوق العمال ، وتنمية شخصيتهم وموهبتهم)) ، أما قانون التنظيم النقابي للعمال⁽⁷³⁾ ، فقد أقر الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا التنظيم وهي:-

- أ- حماية الإنتاج وتطويره وحماية حقوق العمال .
- ب- تنمية الوعي السياسي والثقافي والمهني للعمال .
- ج- ترسيخ روح الاحترام لنظام العمل والمعني إلى التقيد به عن وعي وطوعية .
- د- تعزيز التضامن العربي والعالمي .

وقد أشترط القانون المذكور في أعلاه عدة شروط في العضو المنتخب لعضوية مكتب اللجنة النقابية⁽⁷⁴⁾ ، وهي:-

- أ- أن يكون عراقياً قد أتم الثامنة عشرة من العمر .
- ب- غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف .
- ج- من يجيدون القراءة والكتابة .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (عمل الأجنبي في العراق) ، نجد أنه من الضروري أن تنهي البحث بخاتمة تتضمن النتائج التي توصلنا إليها بعد هذه الدراسة لموضوع البحث وبيان مقترحاً .

أولاً:- النتائج

مررت مسألة ما يتمتع به العامل الأجنبي على لقليم الدولة التي يقيم فيها بتطورات عديدة ذكرها من خلال النتائج التي توصلنا إليها وهي:-

أ- بالنسبة لتحديد مفهوم الأجنبي فيراد به (كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية أو الجنسية لأحد الأقطار العربية ويرغب العمل في العراق بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني) .

ب- أن تشغيل العامل الأجنبي وتمتعه بالحق وفق قانون العمل لابد له من توافر شروط تتمثل بالآتي (الحصول على إجازة العمل ، وأن يتبع الإجراءات الخاصة بالحصول على الإجازة ، وأن تحدد مدة إجازة العمل وتتجديدها وإلغائها ، بالإضافة إلى التزامات كل من العامل الأجنبي وصاحب العمل ، كما أن هنالك استثناءات من شرط الحصول على إجازة العمل) ، فإذا توافرت كل هذه الشروط يستطيع الأجنبي مزاولة العمل في العراق .

جـ- أن للعامل الأجنبي حقوقاً وفق قانون العمل تمثل بالحق في الأجر بمختلف أنواعه والحماية القانونية المقررة له سواء في مواجهة صاحب العمل أو داتي صاحب العمل أو في مواجهة داتي العامل ، كما يتمتع العامل الأجنبي بالحقوق المتعلقة بتنظيم أوقات العمل سواء أكانت تتعلق بساعات العمل وفترات الراحة أم الإجازات بمختلف أنواعها ، ويتمتع أيضاً العامل الأجنبي بالحقوق الأخرى ومنها الحق في التنظيم النقابي .

ثانياً:- المفتاح

لقد اقتضت الأمانة العلمية بعد هذه الدراسة لموضوعنا أن نبين أهم المقترنات:-
نقترح على المشرع العراقي عند إصداره تشريعات جديدة أو تعديله للتشريعات القائمة التعرض
لمسألة حق العامل الأجنبي في تنظيم عمله بأن يحيل هذه الأحكام التي تتناول موضوع تنظيم
تشغيل العمال الأجانب أو المشتبأة في عدد من القوانين التي تعالج أمورهم مع ضرورة جعل
هذه الأحكام أن لا تتعارض مع أحكام قانون العمل النافذ ، بحيث تكون أحكاماً موحدةة تشمل
تشغيل الأجانب في جميع أنحاء القطر وكافة المجالات ، إلا التي وردت استثناءات بشأنها
لاعتبارات خاصة ، وذلك أسوة بتشريعات الدول العربية ، حيث عالجت هذه القوانين موضوع
تشغيل العمال الأجانب وأفردت لها باباً أو فصلاً كاملاً ، ومنها ، قانون العمل المصري الموحد رقم
عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 35 لسنة 2003 ، قانون العمل المصري الموحد رقم
12 لسنة 2003 ، الذي خصص الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني منه لمسألة
تنظيم عمل الأجانب .

قائمة الهوامش

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وفراز لترهم المعقودة في الأمم المتحدة في عام 1990 .
 - هادف بو ثلجة - مركز الأجانب في القانون الدولي العام - رسالة ماجستير - جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة - 1980 - ص 265 .
 - د. عدنان العابد ، د. يوسف إلبياس - قانون العمل - ط 1 - دار المعرفة - بغداد - 1980 - ص 61 .
 - المادة (الثالثة / ثانية) من قانون العمل الثالث رقم 71 لسنة 1987 .
 - د. محمد علي الطائي - قانون العمل - المكتبة القانونية - بغداد - ط 1 - بغداد - 2005 - ص 4 .
 - د. صالح عبد الزهرة الحسون - حقوق الأجانب في القانون العراقي - دار الأفاق الجديدة - بغداد - 1981 - ص 7 .
 - د. جابر إبراهيم الروي - مبادئ القانون الدولي الخاص ، في المواطن ومركز الأجانب وإحكامهما في القانون العراقي والمقارن - ط 2 - مطبعة المعارف - بغداد - 1976 - ص 80 .
 - المادة (الأولى) من قانون إقامة الأجانب رقم 118 لسنة 1978 ، والمادة (الأولى) من قانون الأحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 ... الخ .

- 9- المادة (الأولى / أولاً) من التعليمات رقم 18 لسنة 1987 الصادرة بموجب قانون العمل العراقي الثالث رقم 71 لسنة 1987 و المتعلقة بممارسة الأجانب العمل في العراق .
- 10- د. جابر إبراهيم الروبي - مبادئ القانون الدولي الخاص - المرجع السابق - ص 80 وما بعدها .
- 11- د. محمد الروبي - عمل الأجانب - الناشر ، دار النهضة العربية - القاهرة - 2003 - ص 10 .
- 12- المادة (الثانية والعشرون/أولاً) من سtower جمهورية العراق لسنة 2005 .
- 13- المادة (الثانية) من قانون العمل العراقي الثالث رقم 71 لسنة 1987 .
- 14- وهذا ما نصت عليه المادة (الأولى / ثالث) من التعليمات رقم 18 لسنة 1987 .
- 15- المادة (الرابعة) من نظام ممارسة غير العراقيين العمل والمهن في العراق رقم 30 لسنة 1970 ، أما التعليمات الصادرة بموجب قانون العمل الثالث فقد تضمنت شرطين هما : - (حاجة العراق إلى الأيدي العاملة الأجنبية ، وعدم ممانعة أو تأييد الدوائر الأمنية المختصة في التشغيل العامل الأجنبي) ، المادة (الرابعة) من التعليمات المذكورة .
- 16- المادة (الستة) من التعليمات رقم 18 لسنة 1987 المتعلقة بممارسة الأجانب العمل في العراق .
- 17- المادة (الخامسة) من التعليمات المذكورة أعلاها .
- 18- المادة (السادسة) من التعليمات المذكورة في أعلاها .
- 19- د. محمد الروبي - عمل الأجانب - المرجع السابق - ص 117 .
- 20- المادة (الحادية عشرة / أولاً) من التعليمات المذكورة .
- 21- المادة (الحادية عشرة / ثانية) من التعليمات المذكورة .
- 22- أ. عبد الله طاهر بري - الأحكام المنظمة لاستخدام العمال الأجانب والعرب - الحلقة الدراسية لتشريعات العمل في جمهورية الصومال الديمقرطية - مقتبس - 1981 - ص 86 .
- 23- السادسان (السابعة عشر والثانية عشر) من قانون العمل الثالث رقم 71 لسنة 1987 .
- 24- منظمة العمل العربية - أحوال العمل والعمال في الخليج العربي - بلا مكان طبع - بلا سنة طبع - ص 117 .
- 25- المادة (السابعة) من التعليمات رقم 18 لسنة 1987 .
- 26- المادة (الثانية) من التعليمات المذكورة .
- 27- د. محمد الروبي - عمل الأجانب - المرجع السابق - ص 34 وما بعدها .
- 28- جواد الرهيمي - شرح قانون العمل - مطبعة العاني - بغداد - 1379 هـ - 1960 م - ص 236 .
- 29- المادة (181 / ف 1) من قانون العمل الملغى رقم 151 لسنة 1970 .
- 30- عائل رافت - حقوق العمال وواجباتهم وشروط وظروف العمل في قانون العمل - دار القومية للطباعة والنشر - بلا سنة طبع - ص 31 .
- 31- المادة (الستة) من الاتفاقية التوفيقية رقم 97 لسنة 1949 الخاصة بالعمال المهاجرين .
- 32- التوصية رقم 100 لسنة 1955 المشار إليها في (مجموعة توصيات العمل الدولية من 1 - 119) طبعت بالاشتراك مع مكتب العمل الدولي - القاهرة - 1384 هـ - 1964 م - ص 470 .
- 33- المادة (92) من القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن الأحكام الخاصة بشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، نقلًا عن د. زكي بحوي ، ويوسف شلاله - المرجع في قوانين العمل - شركة الشر الأهلية بالإسكندرية - 1956 - ص 19 .
- 34- هادي رشيد الجاويشي - الوضع القانوني للأجانب في العراق - مطبعة المعارف - بغداد - 1961 - ص 51 .
- 35- المادة (الأولى) من الاتفاقية رقم 95 لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأجور والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم 47 لسنة 1960 ، قرار التصديق منشور في جريدة الواقع العراقية العدد (334) في 20/4/1960 .

- 36- المادة (الحادية والأربعون) من قانون العمل النافذ .
- 37- د. محمود جمال الدين زكي - قانون العمل - ط3 - مطبعة جامعة القاهرة - 1983 - ص 319 .
- 38- د. محمد علي الطائي - قانون العمل - المرجع السابق - من 170 ، ومؤلفه ، دراسات في قانون العمل - ط1 - ج 1 - المكتبة الوطنية - بغداد - 2002 - ص 45 .
- 39- د. رمضان أبو السعود - الوسيط في شرح قانون العمل المصري واللبناني - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - 1983 - ص 393 .
- 40- د. صادق مهدي السعيد - العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة - مطبعة مؤسسة الثقافة العدلية - بغداد - 1978 - ص 380 .
- 41- المادة (الرابعة / أولاً) من قانون العمل العراقي النافذ .
- 42- المادة (الرابعة والأربعون) من قانون العمل العراقي المدني رقم 151 لسنة 1970 .
- 43- د. محمود جمال الدين زكي - قانون العمل - المرجع السابق - ص 226 .
- 44- د. محمود جمال الدين زكي - قانون العمل - المرجع السابق - ص 227 .
- 45- د. أحمد عبد الكريم أبو شنب - شرح قانون العمل (الجديد) - دار الفاقلة للنشر والتوزيع - عمان - 1999 - ص 181 .
محمود جمال الدين زكي - قانون العمل - المرجع السابق - ص 225 .
- 46- د. عدنان العابد ، د. يوسف إلياس - قانون العمل - ط 2 - مطبعة العمال المركزية - بغداد - 1989 - ص 292 .
- 47- المادة (906) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ، وأيضاً المادة (44) من قانون العمل العراقي النافذ .
- 48- د. محمد علي الطائي - دراسات في قانون العمل - ج 1 - المرجع السابق - ص 48 .
- 49- د. محمد علي الطائي - المرجع السابق - ص 177 .
- 50- محمد لبيب شنب - شرح قانون العمل اللبناني - ج 1 - الكتب الشرقية للنشر والتوزيع - 1969 - ص 253 .
- 51- د. محمود جمال الدين زكي - قانون العمل - المرجع السابق - ص 252 .
- 52- د. محمد عبد الخالق عمر - قانون العمل - ط 1 - دار الاتحاد العربي للطباعة - 1966 - ص 244 .
- 53- المادة (الثانية والأربعون / أولاً) من قانون العمل العراقي النافذ ، وأيضاً د. عبد الرسول عبد الرضا - الوجيز في قانون العمل الكويتي - الكويت - 1978 - ص 165 .
- 54- المادة (الثالثة والأربعون / ثانياً) من قانون العمل العراقي النافذ .
- 55- المادة (الخمسون) من القانون المذكور ، وأيضاً د. هشام رفعت هاشم- عقد العمل في الدول العربية - دراسة مقارنة - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - 1964 - ص 227 .
- 56- المادة (الثالثة والثلاثين) والمادة (الخامسة والستون) من قانون العمل العراقي النافذ ، وأيضاً المادة (914) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
- 57- القرار رقم (46 / عليا / 1971) بتاريخ (20 / 12 / 1971)، أشار إليه ، المحامي ، يحيى يونس العبيدي - قضاء العمل - ج 1 - مطبعة الجمهورية - كركوك - 1973 - ص 95 .
- 58- المادة (الثالثة والخمسون) من قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 .
- 59- المادة (1361 / ف 1) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ، وأيضاً المادة (الثالثة عشرة) من قانون العمل العراقي المعتمدة بموجب القرار رقم 41 لسنة 2000 .
- 60- المادة (العاشرة) من لاتفاقية العمل الدولية رقم 95 لسنة 1949 الخاصة بحماية الأجور .
- 61- المادة (الحادية والخمسون) من قانون العمل العراقي النافذ .
- 62- الاتفاقية الدولية رقم 97 لسنة 1949 الخاصة بالعمال المهاجرين .

- 63- المواد (54 ، 55 ، 56 ، 57) من قانون العمل العراقي الثالث رقم 71 لسنة 1987 ، وفيها ، المادة (الثالثة / ف) من التعليمات رقم 14 لسنة 1988 والخاصة بتحديد الأعمال الضارة والشاقة .
- 64- المادة (الناسعة والخمسون) من قانون العمل العراقي الثالث ، ولمزيد من التفصيل عن العمل التلي ، ينظر د. صبا نعمان لويسي - العمل التلي للعمال - بحث متضور في مجلة القانون المقارن العراقية - العدد السابع والثلاثون / 2005 - ص 30 .
- 65- المواد (67 ، 68 ، 69) من قانون العمل العراقي الثالث .
- 66- المادة (الثامنة والسبعين) من قانون العمل العراقي الثالث .
- 67- د. علي العريف - شرح قانون العمل - ج 1 - ط 1 - مطبعة مخيم - 1963 - ص 357 .
- 68- المادة (السابعة والسبعين) من قانون العمل العراقي الثالث .
- 69- المادة (السادسة والسبعين) من قانون العمل العراقي الثالث رقم 71 لسنة 1987 .
- 70- المادة (الرابعة والثمانون) من قانون العمل العراقي الثالث .
- 71- أحمد حسين - مجموعة تشريعات العمل والتأمينات - مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية - 1960 - ص 79 .
- 72- المادة (الحادية والأربعين) من توصية العمل الدولية رقم 100 لسنة 1955 بشأن حماية العمال المهاجرين في البلدان والأقاليم المختلفة .
- 73- المادة (الأولى) من قانون تنظيم النقابي للعمال رقم 52 لسنة 1987 .
- 74- المادة (السابعة / ثالثاً) من قانون التنظيم النقابي المذكور في أعلاه .

قائمة المراجع

أولاً:- الكتب .

- 1- أحمد حسين - مجموعة تشريعات العمل والتأمينات - مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية - 1960 .
- 2- د. أحمد عبد الكريم أبو شنب - شرح قانون العمل (الجديد) - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 1999 .
- 3- د. جابر إبراهيم الزاوي - مبادئ القانون الدولي الخاص ، في الوطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العربي والمقارن - ط 2 - مطبعة المعارف - بغداد - 1976 .
- 4- جواد الزهيمي - شرح قانون العمل العراقي - مطبعة العلني - بغداد - 1960 .
- 5- د. رمضان أبو السعود - الوسيط في شرح قانون العمل المصري واللبناني - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - 1983 .
- 6- زكي بدوي ، يوسف شلاله - المرجع في قوانين العمل - شركة النشر الأهلية بالإسكندرية - 1956 .
- 7- د. صادق مهدي السعيد - العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة - مطبعة مؤسسة الثقافة العماليه - بغداد - 1978 .
- 8- د. صالح عبد الزهرة الحسون - حقوق الأجانب في القانون العراقي - ط 1 - دار الأفاق الجديدة - بغداد - 1981 .

٤. إسراء عبدالزهرة خاطع
-
- 9- عادل رفعت - حقوق العمل وواجباتهم وشروط وظروف العمل في قانون العمل - الدار القومية للطباعة والنشر - بلا سنة طبع .
- 10- عبد الرسول عبد الرضا - الوجيز في قانون العمل الكويتي - الكويت - 1978 .
- 11- د. عدنان العابد ، د. يوسف إيلس - قانون العمل - دار المعرفة - بغداد - 1980 .
- 12- د. عدنان العابد ، د. يوسف إيلس - قانون العمل - ط 2 - مطبعة العمل المركزية - بغداد - 1989 .
- 13- د. علي العريف - شرح قانون العمل - ج 1 - ط 1 - مطبعة مخيم - 1963 .
- 14- د. محمد الروبي - عمل الأجانب - دار النهضة العربية - القاهرة - 2003 .
- 15- د. محمد عبد الخالق عمر - قانون العمل - ط 1 - دار الاتحاد العربي للطباعة - 1966 .
- 16- د. محمد علي الطائي - دراسات في قانون العمل - ج 1 - ط 1 - المكتبة الوطنية - بغداد - 2002 .
- 17- د. محمد علي الطائي - قانون العمل - المكتبة القانونية - بغداد - 2005 .
- 18- محمد لبيب شنب - شرح قانون العمل اللبناني - ج 1 - المكتب الشرقي للنشر والتوزيع - 1969 .
- 19- د. محمود جمال الدين زكي - قانون العمل - ط 3 - مطبعة جامعة القاهرة - 1983 .
- 20- منظمة العمل العربية - أحوال العمل والعمال في الخليج العربي - بلا مكان طبع - بلا سنة طبع .
- 21- هادي رشيد الجلوشي - الوضع القانوني للأجانب في العراق - مطبعة المعارف - بغداد - 1961 .
- 22- د. هشام رفعت هاشم - عقد العمل في الدول العربية - دراسة مقارنة - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - 1964 .
- 23- المحامى ، بحبيب يونس العبيدي - قضاء العمل - ج 1 - مطبعة الجمهورية - كركوك - 1973 .
- ثانياً: الرسائل والبحوث .
- 1- د. صبا نعman ألويسى - العمل التبلي للعمل - مجلة القانون المقارن العراقية - العدد (السابع والثلاثون) - 2005 .
- 2- عبد الله طاهر بري - الأحكام المنظمة لاستخدام العمال الأجانب والعرب - الحلقة الدراسية لتشريعات العمل في جمهورية الصومال الديمقراطية - مقدىشو - 1981 .
- 3- هادف بو ثاجة - مركز الأجانب في القانون الدولي العام - رسالة ماجستير - كلية القانون والسياسة - 1980 .
- ثالثاً: الاتفاقيات والتوصيات .
- 1- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين ونقل أسرهم التي لبرمت في الأمم المتحدة 1990 .
- 2- الاتفاقية الدولية رقم 95 لسنة 1949 بشأن حماية الأجور .
- 3- الاتفاقية الدولية رقم 97 لسنة 1949 بشأن الهجرة من أجل العمل .
- 4- مجموعة توصيات العمل الدولية من (1 - 119) - طبعت بالاشتراك مع مكتب العمل الدولي - القاهرة - 1964 .

رابعاً: - القوانين والأنظمة والتعليمات .

- 1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- 2- القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 .
- 3- قانون العمل المعمي رقم 151 لسنة 1970 .
- 4- قانون الأحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 .
- 5- قانون نفارة الأجلب رقم 118 لسنة 1978 .
- 6- قانون التنظيم التقليدي للعمال رقم 52 لسنة 1987 .
- 7- قانون العمل العراقي النافذ رقم 71 لسنة 1987 .
- 8- نظام ممارسة غير العراقيين العمل والمهن في العراق رقم 30 لسنة 1970 .
- 9- تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم 18 لسنة 1987 .
- 10- تعليمات تحديد الأعمال الضارة والشاقة رقم 14 لسنة 1988 .